مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد التاسع عشر- رجب 1447هـ- ديسمبر 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

https://doi.org/10.71311/.v6i2.236

تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق في الفقه والقانون

د. طارق صالح بن حيدرة
عضو هيئة التدريس – كليات الخليج – حفر الباطن
Abosaud.s@hotmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/4/13 تاريخ قبول البحث 2025/5/29
تاريخ نشر البحث 2025/12/23

ملخص:

تناول البحث تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق في الفقه، والقانون، وقد هدف البحث إلى استجلاء الخلوة الصحيحة، وتبيين ضوابطها؛ سعياً لحل مشكلة البحث، والمتمثلة في التساؤلات التالية: ماهي الخلوة الصحيحة، في اللغة، والاصطلاح؟ ما ضابط الخلوة الصحيحة؟ هل الخلوة تؤثر على أحكام الصداق من الناحية الفقهية؟ ما رأي القانون في تأثير الخلوة على الصداق، وقد تبع الباحث فيه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، احتوت على أهم النتائج منها: تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق على قول الجمهور خلافاً للشافعية، وأن ضابط الخلوة الصحيحة هو كل اجتماع بين الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير بشرط انتفاء الموانع الحسية، والشرعية التي تحول دون المعاشرة، وأن أنظمة الأحوال الشخصية المشمولة بالدراسة اتفقت على تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق، متوافقة مع المذهب السائد في تلك البلاد، .وأن أنظمة الأحوال الشخصية لم تذكر ضوابط للخلوة الصحيحة، وجعلت

المجال مفتوحاً للاجتهاد الفقهي ما عدا نظام الأحوال السعودي الذي نص على أن ضابط الخلوة الصحيحة هو "أن يختلي بها عن أعين مميز".

الكلمات المفتاحية: الخلوة الصحيحة، الخلوة في الفقه، الخلوة في القانون..

The Effect of Valid Seclusion (al-Khalwah al-Saḥīḥah) on the Dowry (al-Ṣadāq) in Islamic Jurisprudence and Law

Dr. Tariq Salih Bin Haydarah
Faculty Member – Al-Khaleej Colleges – Hafar Al-Batin
Abosaud.s@hotmail.com

Abstract:

This research examines the effect of valid seclusion (al-khalwah al-saḥīḥah) on the dowry (al-ṣadāq) in Islamic jurisprudence and law. The study aims to elucidate the concept of valid seclusion and delineate its defining parameters, seeking to address the research problem encapsulated in the following questions: What is valid seclusion in linguistic and terminological terms? What is the criterion for valid seclusion? Does seclusion affect the legal rulings pertaining to the dowry from a jurisprudential perspective? What is the legal standpoint regarding the effect of seclusion on the dowry?

The researcher adopted the inductive-deductive method and structured the research into an introduction, three main chapters, and a conclusion. The conclusion presented the most significant findings, which include: the effect of valid seclusion on the dowry is upheld by the majority of jurists (al-jumhūr), contrary to the Shāfiʿī school position. The criterion for valid seclusion is defined as any meeting between the spouses in a place where they are secure from the observation of others, provided there are no physical or legal impediments preventing consummation.

The personal status laws examined in the study concur on the legal effect of valid seclusion on the dowry, aligning with the predominant legal school (madhhab) in the respective countries. These laws generally do not specify detailed parameters for valid seclusion, leaving room for juristic

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

interpretation (ijtihād), with the exception of the Saudi Personal Status Law. The Saudi law explicitly stipulates that the criterion for valid seclusion is "that he secludes with her away from the sight of a discerning person".

Keywords: Valid Seclusion (al-Khalwah al-Saḥīḥah), Seclusion in Islamic Jurisprudence, Seclusion in Law, Dowry (al-Ṣadāq)

مقدمة

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح يحدد تأثير الخلوة على الصداق، إلا أن بعض المفسرين أشاروا إلى مفهوم الخلوة من خلال تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[1] ، كما لم تتطرق السنة النبوية الصحيحة إلى الخلوة ومدى تأثيرها على الصداق، رغم ورود بعض الأحاديث التي حكم عليها بالضعف مما يستدعي البحث والتقصي في هذه المسألة ، وبالتالي فليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- الصحيحة إلا الدخول بالزوجة، فيكتمل لها الصداق، أو عدم الدخول فيتنصف، وليس للخلوة تأثير، ومن هنا جاء هذا البحث ليجلي هذه المسألة ويبينها.

أهمية البحث:

يعد موضوع الخلوة الصحيحة وأثرها على ثبوت الصداق من المسائل الدقيقة في الفقه الإسلامي، لما له من ارتباط وثيق بأحكام الأسرة، والعلاقات الزوجية. فالخلوة التي تتحقق فيها الشروط الشرعية قد تكون سبباً في استحقاق المرأة كامل المهر، حتى دون وقوع الدخول، وهو ما يثير جدلاً فقهياً وقانونياً بين المذاهب المختلفة. وتزداد أهمية هذا البحث في ظل الحاجة إلى توحيد الرؤية بين الفقه والتشريع القانوني؛ لضمان حفظ الحقوق، وتحقيق العدالة بين الزوجين، خاصة في حالات النزاع. لذا، يسعى هذا البحث إلى بيان أثر الخلوة الصحيحة على الصداق، وفقاً للآراء الفقهية، والاجتهادات القانونية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وانعكاس ذلك على التطبيق القانوني المعاصر.

---

[1] النساء :21.

أهداف البحث:

بيان مفهوم الخلوة الشرعية الصحيحة وتحديد ضوابطها الشرعية، وبيان مدى تأثيرها على أحكام الصداق.

عرض ومناقشة آراء الفقهاء حول أثر الخلوة الصحيحة في ثبوت الصداق، أو سقوطه، مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

دراسة تطبيقات الخلوة الصحيحة وأثرها على الصداق في بعض أنظمة الأحوال الشخصية في البلدان العربية، مع بيان مدى توافقها مع الآراء الفقهية.

مشكلة البحث:

يثير موضوع الخلوة الشرعية الصحيحة تساؤلات فقهية وقانونية تتعلق بمدى تأثيرها على استحقاق الصداق الكامل، خاصة في حال عدم وقوع الدخول الفعلي وتكمن الإشكالية في التباين بين آراء الفقهاء حول تحقق الدخول بالخلوة وحدها، وتفاوت التطبيقات القانونية بين الدول في الاعتداد بهذه الخلوة في الحكم باستحقاق المهر. ومن هنا يتشكل السؤال الرئيس: إلى أي مدى تؤثر الخلوة الشرعية الصحيحة على ثبوت الصداق في الفقه الإسلامي، وكيف تناولت أنظمة الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية المشتملة بالدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من خلال بحثي لهذا الموضوع بشكل خاص، وإجلاءه، ولكن هناك أبحاث مشابهة تطرقت للموضوع بشكل مجمل، أو تطرقت للموضوع من جانب فقهي دون خوض في التفاصيل، ومن هذه الموضوعات:

1- أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، للباحث ماهر حامد الحولي، وهو في هذا البحث تتطرق للخلوة المحرمة، وضوابطها، وضوابط الخلوة بالمخطوبة، كما تطرق للتطبيقات في محاكم غزة، وهو ما يختلف مع جوهر هذا البحث، وهو تحديده بالخلوة الصحيحة الشرعية المؤثرة في الصداق.

2- ضوابط الخلوة الشرعية وأثرها في حقوق الزوجة المادية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتية، للباحث علي حسن الجنيدي، والباحث هنا عالج إشكالية موجودة في القضاء الاتحادي الإماراتي، وسلط الضوء عليها من خلال ذكر ضابط الخلوة، والتفريق بين الخلوة الصحيحة، والفاسدة. ويختلف عن جوهر هذا البحث في أن هذا البحث جاء ليبحث في الخلوة الصحيحة وذكر ضوابطها ومقارنتها مع قوانين الأحوال الشخصية في عدة بلدان، ومدى التوافق على تأثير الخلوة على المهر بالمقارنة بالفقه الإسلامي.

3- استحقاق المطلقة الصداق بالدخول والخلوة الصحيحة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية- لسهايلية بسمة وقد ركّزت الدراسة الحالية على تحليل أثر الخلوة الصحيحة تحديدًا في استحقاق الصداق عند الفُرقة، دون التطرق إلى الدخول، مما منح البحث تخصصًا أدق في تناول هذه المسألة الفقهية والقانونية، بينما تناولت دراسة الباحثة سهايلية الخلوة والدخول معًا في سياق الطلاق واستحقاق الصداق، مما جعلها أوسع من حيث الموضوع، ولكن أقل تركيزًا على تفاصيل الخلوة وحدها. كما أن هذا البحث اتخذ منهجًا مقارنًا عامًا بين آراء الفقهاء والنصوص النظامية في عدد من الدول الإسلامية، بما في ذلك دول غير مغاربية مثل اليمن، بينما اقتصر نطاق الدراسة في البحث الآخر على قوانين الأسرة المغاربية، ما يُبرز البُعد الشمولي للبحث الحالي.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفقاً للتقسيم الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، أهداف البحث، إشكالات البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلوة الشرعية الصحيحة في اللغة والاصطلاح:

المبحث الثاني: أثر الخلوة الشرعية الصحيحة في ثبوت الصداق، وضوابط تحققها.

المبحث الثالث: أثر الخلوة الصحيحة في أنظمة الأحوال الشخصية على الصداق.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الخلوة الصحيحة وأثرها على الصداق، وذلك من خلال جمع الأقوال والآراء من كتب الفقه بمذاهبه الأربعة، ثم تحليلها وبيان أدلتها، ومناقشتها عند الاقتضاء. كما استعنت بالمنهج المقارن لمقارنة موقف الفقه الإسلامي بموقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بعض الدول العربية.

المبحث الأول: تعريف الخلوة الشرعية الصحيحة لغة، واصطلاحاً.

أ. لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي خلا، ومنه خلا المكان، والشيء يخلو خلاء، وخلواً، وأخلا إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه وهو خال ، وخلوت إليه إذا اجتمعن معه في خلوة.

ب. يختلف الفقهاء في تعريف الخلوة بناءً على اختلافهم في ضابط الخلوة، فيعرف الحنفية الخلوة بأنها: التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي، ولا شرعي، ولا طبيعي . وعرفها المالكية: بأنها الخلوة التي يتمكن فيها الزوج من معرفة الطريق إلى استمتاعه بزوجته حتى لو لم يحصل جماع فعلي، وهو ما يسمى خلوة الاهتداء، وهو المعروف عندهم بإرخاء الستور. وعرفها الحنابلة: بأنها التي تكون بعيداً عن مميز، وبالغ مطلقاً، إن كان الزوج يطأ مثله، وكانت الزوجة يوطأ مثلها، ولم تمنعه من الوطء وسيأتي مزيد من التفصيل عند ذكر ضابط الخلوة الصحيحة.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الشرعية الصحيحة في ثبوت الصداق، وضوابط تحققها.

أولا: أثر الخلوة الشرعية الصحيحة في ثبوت الصداق

تتنوع حالات الخلوة إلى أقسام مختلفة بحسب طبيعتها وأطرافها، فمنها ما يكون محرمًا شرعًا، كخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، لما يترتب عليها من محاذير شرعية. ومنها ما يُعدّ خلوةً جائزة شرعًا، كخلوة الإنسان بالمحارم من النساء كالأم والأخت والخالة، إذ لا تُنافي أحكام الشريعة. أما الخلوة بين الزوجين، فهي خلوة مشروعة، وهي محلّ البحث في هذه الدراسة، فقد اختلف الفقهاء على قولين

القول الأول: أن الخلوة الشرعية مؤثرة في الحكم؛ فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فلها نصف المهر، وإن طلق بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة فلها المهر كاملاً. وهذا القول هو قول الحنفية[1]، والمالكية،[2] والحنابلة.[3]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى :﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[4] ووجه الدلالة هو تفسير الإفضاء هنا بالخلوة؛ اي: خلا بعضكم إلى بعض[5].

ونوقش: بأن هناك من فسر الإفضاء في الآية بالجماع، وليس أحد التفسيرين أولى من الآخر[6].

وأيضاً استدلوا بقوله ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[7] أي من المهر إلا بنص.[8]

---

[1] المبسوط: 149/5؛ بدائع الصنائع : 292/2؛ تبيين الحقائق: 143/2

[2] التاج والإكليل :184/5؛ مواهب الجليل :507/3؛ الشرح الكبير :301/2.

[3] المغني :153/10؛ شرح منتهى الإرادات :21/3؛ كشاف القناع :492/11.

[4] سورة النساء:. :20.

[5] انظر: الحاوي الكبير :541/9.

[6] انظر: الحاوي الكبير :542/9.

[7] النساء :20.

[8] انظر: الحاوي الكبير :541/9.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأته، ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل"[1] . ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ والضعيف لا تقوم به حجة.

وبأن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا، ولا عندهم، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى.[2]

الدليل الثالث: أن هذا قضاء الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدين الأربعة.

فقد ورد عن زرارة بن أوفى[3] قال: "قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق باباً، وأرخى سترً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة"[4].

الدليل الرابع: أنه قد حكي الإجماع في هذه المسألة، وذلك أنه قضاء الخلفاء الراشدين، ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً.[5] ويناقش بأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء فلا يصح الإجماع.

الدليل الخامس: من القياس: وذلك من عدة وجوه:

1- أن النكاح كالإجارة فهو عقد على منفعة، فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفاءها في استقرار بدلها .[6]

---

[1] سنن الدار قطني: باب المهر. رقم :3766 :307/3؛ السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يوجب الصداق رقم :256/14880:7. والحديث ضعيف، لأن في سنده ابن لهيعة وهو معروف بضعف حفظه واختلاطه. قال البيهقي في السنن الكبرى: "مرسل منقطع وفيه من لم يحتج به". انظر إرواء الغليل :356/6.

[2] انظر: الحاوي الكبير :542/9.

[3] المعروف بأبي حاجب العامري الحرشي، كان قاضياً للبصرة، وأحد كبار العلماء في عصره، روى عن أبو هريرة وعمران بن حصين، توفي عام 93هـ. انظر: صفة الصفوة :135/2؛ سير أعلام النبلاء :516/4.

[4] السنن الكبرى : باب ما يوجب المهر ز والأثر ضعيف للإرسال فإن زرارة من صغار ولم يدرك الخلفاء الراشدين مما يجعل السند منقطع. قال البيهقي: هذا مرسل: زرارة لم يدركهم. :255/7أخرجه البيهقي :255، :266/7 انظر: التلخيص الحبير :408/3.

[5] انظر: المغني :153/10.

[6] الحاوي الكبير :541/9.

2- أن التسليم المستحق بالعقد قد وجد من جهتها، فوجب أن يستقر العوض لها أصله إذا وطئها.[1]

3- أن المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر.[2]

القول الثاني: أن الخلوة غير مؤثرة في حكم الصداق، فإذا دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل فلها نصف المهر دون اعتبار للخلوة. هذا القول هو قول الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

مستدلين على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.[5] والمراد بالمسيس هنا هو الوطء، ووجه الدلالة من وجوه:

الأول: أن تفسير المسيس بالوطْء مروي عن ابن عباس، وابن مسعود.[6]

الثاني: أن المسيس كناية عن الوطء؛ لأن الوطء مما يستقبح التصريح به، وليس في لفظ الخلوة قبح حتى يكنى عنها.[7]

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[8] ووجه الدلالة: أن ثمة حالتين لا ثالث لهما إما الدخول بالزوجة، أو عدم الدخول، فأين الخلوة في كتاب الله[9].

---

[1] الحاوي الكبير :541/9.

[2] الحاوي الكبير :541/9.

[3] الأم :328/1؛ مغني المحتاج :374/4؛ روضة الطالبين :263/7؛ نهاية المحتاج :341/6.

[4] المبدع :227/6.

[5] البقرة :237.

[6] الحاوي الكبير :541/9.

[7] انظر: الحاوي الكبير :541/9.

[8] الأحزاب :49.

[9] الحاوي الكبير :541/9.

الدليل الثالث: من القياس: وذلك من وجوه:

1- أن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر مثل القبلة من غير خلوة.

2- أن الوطء له أحكام تترتب عليه، ولا تترتب على الخلوة من وجوب الغسل، والحد، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأول؛ وهذا ما لا يوجد في الخلوة، فإذا انتفت عنها هذه الأحكام؛ فلتنتفي في كمال المهر، والعدة أيضا، وتلحقان بسائر الأحكام.[1]

وبعد دراسة الأقوال الفقهية ومناقشة أدلتها، يترجح لدى الباحث القول بتأثير الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر الكامل، لما ورد من الأدلة التي تُفيد هذا الاتجاه، ولما في الخلوة من مظنة الوطء، إذ القاعدة أن "ما كان مظنة للشيء أُعطي حكمه". كما أن القول بعدم تأثير الخلوة يفضي إلى الظلم، إذ قد يتمكن الزوج من الاستمتاع الكامل ثم يُطلق دون إثبات الدخول، فيُعفى من دفع المهر الكامل، وفي ذلك إجحاف بحق الزوجة.

أما ما نُسب إلى إجماع الصحابة على تأثير الخلوة، فمحل نظر؛ إذ إن دعوى الإجماع في هذه المسألة غير مُسلَّمة، وقد وُجد الخلاف بين المتقدمين، مما يُضعف الاستدلال به، إلا أن بقية الأدلة والمعاني المعتبرة من حيث المعقول والعدل تميل إلى ترجيح القول بتأثير الخلوة الصحيحة على الصداق.

وتناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أما ما استُدل به من أن نصوص الكتاب لم تذكر إلا حالتين: إما حصول الدخول أو عدمه، فيُجاب عنه بأن هذا لا يستلزم نفي وجود حكم للخلوة الصحيحة، إذ إن القرآن سكت عن حال الخلوة ولم يتعرض لها نفياً ولا إثباتاً، والسكون في موضع الاحتمال لا يُعد دليلاً على العدم. وقد ثبت أن جماعة من الصحابة – كالخلفاء الراشدين وغيرهم – قضوا بأن الخلوة الصحيحة تُوجب المهر كاملاً، ولم يُعرف لهم مخالف في زمانهم، مما حمل بعض العلماء على القول بانعقاد الإجماع على ذلك. غير أن هذا الإجماع محل تأمل، إذ وُجد من خالفه من التابعين ومن بعدهم، مما يقدح في تحقق الإجماع التام.

---

[1] انظر: الحاوي الكبير :543/9

وأما قولهم إن الدخول ترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على مجرد الخلوة، كوجوب الغسل وثبوت الحد في حال الإكراه أو الزنا، فلا يُسلَّم أن هذا يُوجب انتفاء أثرها في المهر، إذ لا يلزم من عدم التماثل في جميع الأحكام انتفاء الأثر في بعضها، وقد دلت آثار الصحابة على أن للخلوة تأثيراً في الصداق والعدة، وإن لم تلحقها بسائر أحكام الدخول.

ثانيا: ضوابط تحقق الخلوة الصحيحة:

ذهبت المذاهب الفقهية – عدا مذهب الشافعية – إلى أن للخلوة الصحيحة أثراً في استحقاق المهر وغيره من الأحكام، مع اختلافها في تحديد ماهيتها، وشروط تحققها، وما يلزم عنها من آثار. وقد تنوعت أقوالهم وتفاصيلهم في ذلك، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولا: المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن الخلوة الصحيحة هي التي لا يكون معها مانع يمنع من الوطء[1]

والموانع عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مانع حقيقي كالمرض الذي يمنع الجماع، وكالصغير الذي لا يجامع مثله، وغيرها من الأمثلة التي تدخل تحت هذا القسم.

القسم الثاني: مانع شرعي كصيام أحد الزوجين أو إحرام بحج أو عمرة، أو وجود مانع شرعي من الوطء كالحيض فهذه موانع تمنع من الخلوة الصحيحة[2]

القسم الثالث: مانع طبعي كوجود ثالث في محلهما؛ لان الانسان بطبعه ينقبض ولا يستطيع الجماع بحضرة إنسان آخر، وسواء أكان هذا الثالث صغيرا مميزاً، أم كبيراً أم أعمى، فكلها عندهم من موانع الخلوة الصحيحة[3].

وبالتالي لا تعتبر من الخلوة الصحيحة الخلوة في المسجد، أو الطرقات التي هي ممر الناس، وكذلك الصحاري، والأسطح.[4]

---

[1] المبسوط :150/5؛ تبيين الحقائق :142/2؛ بدائع الصنائع :334/2

[2] حاشية ابن عابدين :611/3.

[3] بدائع الصنائع :334/2؛ حاشية ابن عابدين :611/3.

[4] المسوط :150/5

ثانياً: المذهب المالكي: المالكية الخلوة الصحيحة عندهم يسمونها خلوة الاهتداء، وهي مأخوذة من السكون، والهدوء وهي معروفة بإرخاء الستور، فمن أرخة ستراً او أغلق باباً فقد خلا خلوة صحيحة شرعية توجب آثارها[1]

ولا يمنع من صحة الخلوة وجود الموانع المذكورة عند الحنفية فيكفي أن يختلي بها؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة فلا يفارقها قبل وصوله إليها[2]

ثالثاً: المذهب الحنبلي: يكفي أن يختلي بها عن أعين مميز، وبالغ، واشترطوا أن يكون ممن يطأ كابن عشر سنين، أو توطأ مثلها كابنة تسع سنوات، فإن كانت دون ذلك فلا تصح الخلوة[3].

هذا موجز ما ذكره الفقهاء أصحاب المذاهب في ضابط الخلوة الصحيحة.

وقد سئل أحمد بن حنبل أخذها عند نسوة، فمسها، وقبض عليها، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟

قال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، فعليه المهر[4].

والذي يظهر من استعراض هذه الأقوال: أن الخلوة المؤثرة هي كل اجتماع بين الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير بشرط انتفاء الموانع الحسية، والشرعية، والتي تحول دون المعاشرة، وذلك لتحقيق المقصود من عقد الزواج، وقيام فرصة المعاشرة، وكذلك حفظ حقوق الزوجة عند تمام الخلوة، وانتفاء الموانع، ومراعاة للاحتياط في الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية. وبناء على هذا، فإن الخلوة التي تتحقق فيها هذه الشروط، تعتبر خلوة صحيحة مؤثرة توجب للزوجة استحقاق المهر كاملا.

---

[1] التاج والإكليل :184/5،

[2] انظر: التاج والإكليل :184/5.

[3] كشاف القناع :95/5؛ المغني :191/7.

[4] الجامع لعلوم أحمد بن حنبل :591/10.

المبحث الثالث: أثر الخلوة الصحيحة في أنظمة الأحوال الشخصية على الصداق.

تناولت أنظمة الأحوال الشخصية في عدد من الدول العربية مسألة أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر، وقد تباينت توجهاتها بحسب المذهب الفقهي السائد في كل بلد.

فنظام الأحوال الشخصية السعودي نص في المادة السابعة على تعريف الخلوة بأنها: "انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميز[1]". كما جاء في المادة الأربعين/2 ما نصه: "يتأكد المهر المسمى كاملاً، أو مهر المثل بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين". وبهذا النص يُعد النظام قد حسم الخلاف الفقهي في المسألة لصالح القائلين بتأثير الخلوة الصحيحة في وجوب المهر كاملاً، وهو ما يضع حداً لتفاوت الأحكام القضائية في هذه المسألة التي كان مردّها إلى اختلاف اجتهادات القضاة بناءً على الخلاف الفقهي المعروف.

وفي القانون الأردني، تنص المادة (44) على أنه: "إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح، وقبل الوطء، أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى[2]". إلا أن المشرّع الأردني لم يضع تعريفًا دقيقًا للخلوة، ولا ضوابط محددة تميز الصحيحة منها، واكتفى بذكرها ضمن سياقات محددة كالمهر والعدة. غير أن المادة (323) من ذات القانون تنص على أن تفسير أحكامه يُرجع إلى أصول الفقه الإسلامي، وهو ما يفتح باب الاجتهاد في تحديد ماهية الخلوة وشروطها. كما نصت المادة (325) على الرجوع إلى الرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة عند غياب النص، ما يعني اعتماد الضوابط الحنفية في تحديد الخلوة الصحيحة.

أما القانون السوري، فقد أشار في المادة (1/59) [3] إلى سقوط حق الزوجة في كامل المهر إذا وقعت البينونة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، ما يدل على إقرار القانون بأثر الخلوة في استحقاق المهر. وكذلك فعل القانون المصري في المادة (48) [4] حيث نص على وجوب المهر كاملاً في حال الطلاق بعد الخلوة الصحيحة، ونصفه إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة.

---

[1] نظام الأحوال الشخصية السعودي، سنة الإصدار 1445هـ

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم :15 سنة 2019م.

[3] قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم :188، سنة 1995م.

[4] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم :25، سنة 1929م.

وفي المقابل، جاء القانون اليمني[1] منسجمًا مع المذهب الشافعي السائد في البلاد، حيث نص في المادة (36) على أن استحقاق المهر الكامل مشروط بالدخول الحقيقي، وأن الطلاق أو الفسخ قبله لا يوجب إلا نصف المهر، ولم يرد فيه اعتبار للخلوة الصحيحة.

أما القانون المغربي فقد أقر أثر الخلوة، إذ نص في المادة (56) [2] على أن الصداق يستحق كاملاً بالدخول أو بالخلوة التي تُعتبر في حكم الدخول، وهو تعبير يعكس الموقف المالكي في المسألة.

وبالرجوع إلى مجمل هذه القوانين، يُلاحظ أن معظمها أخذ بأثر الخلوة الصحيحة على المهر، سواء تعلق الأمر باستحقاقه كاملاً أو تنصيفه عند الطلاق قبل الدخول. وقد جاء هذا التوجه متسقًا مع المذهب الفقهي السائد في كل بلد: الحنفي في مصر والأردن، المالكي في المغرب، والحنبلي في السعودية، مقابل التوجه الشافعي في اليمن الذي لا يرى للخلوة أثراً في استحقاق المهر.

ومع ذلك، فإن غالبية هذه الأنظمة لم تُفصّل في بيان ماهية الخلوة الصحيحة، ولم تضع ضوابط قانونية تُحدد تحققها من عدمه، مما يترك الأمر لاجتهاد القضاة. الاستثناء الوحيد هو النظام السعودي، الذي أفرد في مادته السابعة تعريفًا صريحًا للخلوة الصحيحة، وأوضح في السياق ذاته أن وجود شخص مميز يبطل صحة الخلوة، ما يسهم في ضبط الحكم وتوحيد الاجتهاد القضائي.

ويمكن القول إن غياب الضوابط القانونية الصريحة للخلوة الصحيحة في معظم الأنظمة يفتح الباب أمام التباين في الأحكام القضائية، وربما يُستغل هذا الغموض من أحد الطرفين، فيُنكر حق الزوجة في المهر أو يُحمّل الزوج التزامًا غير ثابت شرعًا لذا، فإن من الأهمية بمكان أن تتضمن أنظمة الأحوال الشخصية نصوصًا واضحة تحدد المقصود

---

[1] قانون الأحوال الشخصية اليمني ، نشر في العدد الثالث في الجريدة الرسمية عام 1992م، وعدل في العدد السابع عام 1999م.

[2] مدونة الأسرة سنة الإصدار عام 2004م.

بالخلوة الصحيحة، وشروط تحققها، بما يتماشى مع المذهب الفقهي المعتمد في الدولة، ويضبط الاجتهاد القضائي، ويحقق العدالة للطرفين.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة موضوع أثر الخلوة الصحيحة على الصداق، وتحليل الآراء الفقهية والنصوص النظامية في عدد من أنظمة الأحوال الشخصية، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. يتبين أن للخلوة الصحيحة أثراً في استحقاق الصداق الكامل عند الفُرقة قبل الدخول، وذلك وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، بخلاف المذهب الشافعي الذي لا يرى لها أثراً في ذلك.
2. أن ضابط الخلوة الصحيحة يتمثل في اجتماع الزوجين في مكان مغلق يأمنان فيه من اطلاع الغير، مع انتفاء الموانع الحسية أو الشرعية التي تحول دون الوطء.
3. أن غالب أنظمة الأحوال الشخصية التي شملتها الدراسة قد أقرت تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق، متوافقة بذلك مع المذهب الفقهي السائد في تلك الدول.
4. أن القانون اليمني خرج عن هذا الاتجاه، فنص صراحة على عدم تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق، موافقاً بذلك المذهب الشافعي المعتمد في اليمن.
5. أن معظم الأنظمة محل الدراسة لم تُفصِّل في بيان ضوابط الخلوة الصحيحة، مما يفتح المجال للاجتهاد القضائي في تحديد مفهومها وتطبيقاتها بحسب كل واقعة.

وبناءً على ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

1. العمل على تضمين أنظمة الأحوال الشخصية نصوصًا واضحة تُحدد ضوابط الخلوة الصحيحة، للحد من التفاوت في التطبيق القضائي.
2. توحيد المعايير الفقهية في المسائل المؤثرة على الحقوق المالية للزوجين، وفي مقدمتها الصداق، بما يضمن استقرار الأحكام وعدالتها.
3. تشجيع الدراسات المقارنة في موضوع الخلوة وتأثيرها على الصداق، لاستخلاص أفضل الممارسات القضائية في الدول الإسلامية.

مراجع البحث

الألباني، محمد ناصر الدين (ت. 1420 هـ)، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.

البابرتي، محمود بن أحمد (ت. 786 هـ)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت. 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط2، 2001م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت. 1051 هـ)، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ط2، 1997م.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت. 597 هـ)، التبصرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت. 597 هـ)، صفة الصفوة، دار المعرفة، ط1، 1987م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت. 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، ط1، 1979م.

حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت. 852 هـ)، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1992م.

الحطاب، محمد بن محمد (ت. 954 هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، 1999م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت. 385 هـ)، سنن الدارقطني، دار المعارف، ط1، 1978م.

الدردير، أحمد بن محمد (ت. 1201 هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، ط3، 2004م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت. 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط9، 1996م.

رشد، محمد بن أحمد (ت. 595 هـ)، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م.

الرملي، شمس الدين محمد (ت. 1004 هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، ط1، 1991م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت. 743 هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط4، 2005م.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت. 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، ط1، 1983م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت. 204 هـ)، الأم دار الفكر، ط1، 1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد (ت. 977 هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، ط3، 2000م.

الصنعاني، عبد الرزاق (ت. 211 هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط2، 2002م.

عابدين، محمد أمين (ت. 1252 هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1995م.

قدامة، عبد الله بن أحمد (ت. 620 هـ)، المغني، دار الفكر، ط1، 1993م.

الكاساني، علاء الدين (ت. 587 هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط3، 2000م.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت. 885 هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط3، 2000م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت. 742 هـ)، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

المغربي، مدونة الأسرة، وزارة العدل المغربية، ط1، 2004م.

مفلح، إبراهيم بن محمد (ت. 884 هـ)، المبدع، دار الكتب العلمية، ط4، 2006م.

مفلح، شمس الدين (ت. 763 هـ)، الجامع لعلوم أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط2، 1999م.

منظور، محمد بن مكرم (ت. 711 هـ)، لسان العرب، دار المعارف، ط1، 1984م.

المواق، محمد بن يوسف (ت. 897 هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط2، 1998م.

النووي، يحيى بن شرف (ت. 676 هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط3، 2003م.

وزارة العدل الأردنية، قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، 2015م.

وزارة العدل السعودية، نظام الأحوال الشخصية السعودي، ط1، 2010م.

وزارة العدل السورية، قانون الأحوال الشخصية السوري، ط1، 2014م.

وزارة العدل المصرية، قانون الأحوال الشخصية المصري، ط1، 2012م.

وزارة العدل اليمنية، قانون الأحوال الشخصية اليمني، ط1، 2011م.